

لائحة الإقامة بسكن الطالبات بجامعة الملك سعود

معدلة تماشياً مع الأمر السامي الكريم رقم (٣٣٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١هـ القاضي بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها وقد وافق مجلس الجامعة بجلسته الخامسة للعام الدراسي (١٤٣٨/١٤٣٩هـ) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ على التعديلات بالقرار رقم (٣٩/٥/٣٢)

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: تعريفات	(٣)
الباب الثاني: أهداف سكن الطالبات.....	(٤)
الباب الثالث: شروط القبول بسكن الطالبات	(٤)
الباب الرابع: ضوابط خروج ودخول وزيارات الطالبة وإخلاء الطرف.....	(٦)
الباب الخامس: حقوق والتزامات الطالبة المقيمة في سكن الطالبات	(١٠)
الباب السادس: المخالفات التي تجعل الطالبة تحت طائلة العقوبة.....	(١٣)
الباب السابع: أحكام عامة	(١٥)

الباب الأول

تعريفات

تدل المصطلحات التالية التي وردت في هذه اللائحة على المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- الجامعة: جامعة الملك سعود.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة الملك سعود.
- العمادة: عمادة شؤون الطلاب بجامعة الملك سعود.
- العميد: عميد شؤون الطلاب.
- الوكالة: وكالة عمادة شؤون الطلاب لشؤون الطالبات.
- المديرية: مديرية سكن الطالبات بجامعة الملك سعود.
- الطالبة: المقيدة والمنتظمة في الجامعة بغض النظر عن جنسيتها والتي تقيم في سكن الطالبات.
- السكن: سكن الطالبات بجامعة الملك سعود.
- المشرفة: المشرفة على الوحدة السكنية.
- لجنة الانضباط في سكن الطالبات: لجنة تشكل بقرار من عميد شؤون الطلاب برئاسة وكالة عمادة شؤون الطلاب وعضوية مديرية السكن ومسؤولة وحدة أو لجنة حقوق الطالبات ومسؤولة لجنة التوجيه والإرشاد بسكن الطالبات.
- المخالفة التأديبية: كل مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة وتعرض الطالبة للعقاب.
- لجنة التأديب: اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات في جامعة الملك سعود.
- وكالة معتمدة: كل تفويض رسمي من كتابة العدل أو الشرطة أو العمدة أو شيخ القبيلة أو جهة عمل حكومية.

الباب الثاني

أهداف سكن الطالبات

المادة (الأولى) : هدف سكن الطالبات:

تهيئة البيئة المناسبة لإقامة الطالبات القادمات من خارج مدينة الرياض وتزويدهن بجميع الإمكانيات التي توفر لهن الإقامة المريحة.

الباب الثالث

شروط القبول بسكن الطالبات

المادة (الثانية) : شروط القبول في سكن الطالبات:

١. حصول الطالبة على قبول في إحدى كليات الجامعة.
٢. إقامة أسرة الطالبة خارج مدينة الرياض.
٣. الحصول على منحة رسمية من الجامعة بالنسبة للطالبة غير السعودية.
٤. إحضار تعريف بالراتب الأساسي بالنسبة للطالبة الموظفة ، ما لم يكن لديها إجازة بدون راتب ، ويتم تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٥٩) وتاريخ ١٩/٧/٢٠١٥هـ القاضي بخصم نسبة (١٥٪) من الراتب وتوريد القيمة لحساب الجامعة بعد التنسيق مع عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
٥. بالنسبة لطالبة الامتياز فتطبق عليها الرسوم المحددة في تنظيم الإسكان الجامعي بواسطة صناديق الطلبة في الجامعات، وفق ما هو مقرر بالنسبة لسكن الطلاب الذكور.
٦. أن تكون الطالبة خالية من الأمراض المعدية بموجب شهادة من مركز طبي معتمد حسب النموذج المخصص لذلك (الإقرار الصحي)، ويرفق به ما إذا كانت الطالبة تعاني من الأمراض

- المزمنة كالسكر و الضغط و الأمراض النفسية أو كانت من ذوات الإعاقة .
٧. أن لا يكون قد سبق فصل الطالبة فصلاً نهائياً من السكن.
٨. إقرار خطي من الطالبة المتزوجة بالخروج من السكن في حالة حملها قبل الموعد المحدد للولادة بمدة لا تقل عن شهر لضمان حصولها على العناية الطبية اللازمة.
٩. دفع تأمين وقدرة (٢٥٠) ريال مستردة في حالة إخلاء الطرف وعدم وجود عهد معلقة.
١٠. دفع الرسوم المقررة من الجامعة للإقامة بسكن الطالبات.
١١. إقرار خطي بالالتزام بأنظمة ولوائح السكن وتعليماته والعقوبات المقررة بعد الاطلاع عليها.

المادة (الثالثة): المستندات والوثائق المطلوبة للإقامة بسكن الطالبات

١. تعبئة استمارة الالتحاق بالسكن عبر النظام الأكاديمي للطلاب.
٢. صورة من إشعار القبول بالجامعة للطالبة المستجدة.
٣. صورة من قرار تعيين طالبة الامتياز.
٤. تعريف من جهة العمل بالنسبة للطالبة الموظفة يبين فيه الراتب الأساسي ، أو صورة من قرار منحها إجازة.
٥. صورة البطاقة الجامعية.
٦. أصل نموذج التقرير الطبي وفق ما ورد بالفقرة (٦) من المادة (الثانية).
٧. عدد (٦) صورة شخصية حديثة للطالبة .
٨. صورة من بطاقة العائلة يوجد فيها اسم الطالبة وصورة من بطاقة الهوية الوطنية للطالبة أو الإقامة لغير السعوديات أو ما يقوم مقامهما بالنسبة للطالبات اللاتي لديهن إثباتات أخرى.

الباب الرابع

إجراءات خروج ودخول وزيارات الطالبة واصطحابها خارج السكن والتغيب عن

السكن

المادة (الرابعة) : الحالات التي يسمح فيها بخروج الطالبات :

١. الخروج للكليات وفقاً للجدول الدراسي للطالبة ووفقاً للآلية المعتمدة لدى إدارة السكن.
٢. الخروج لحضور ندوات أو مؤتمرات أو رحلات أو للتسوق، وفق التنظيم المعد لذلك.

المادة (الخامسة) : الزيارات واصطحاب الطالبة خارج السكن:

١. يسمح بمقابلة الطالبة وزيارتها في المكان المخصص للزوار، بعد موافقة الطالبة على الزيارة وتعبئة استمارة زيارة الطالبة وتسجيل بيانات الزائر.
٢. يسمح بمقابلة الزوج والخروج معه، بعد الحصول على الإثباتات اللازمة و موافقة الطالبة.
٣. يتم استقبال الزوار في الأماكن والمواعيد المخصصة لذلك من قبل إدارة السكن، ولا يسمح بغيرها إلا بعد موافقة إدارة السكن.

المادة (السادسة): إجراءات الخروج والدخول للطالبة بدون مرافق من السكن للمطار أو محطة

القطار أو محطة النقل الجماعي، أو ضمن وفد طلابي:

١. قبل عودة الطالبة من سفرها أو إجازتها بدون مرافق إلى السكن خارج أوقات الدوام الرسمي فينبغي على الطالبة إشعار إدارة السكن قبل ١٢ ساعة من وصولها برسالة نصية مبينا بها وقت الوصول.
٢. عند تأخر وصول الطالبة عن الموعد المحدد في الرسالة النصية، تقوم إدارة السكن بالاتصال بولي الأمر من خلال الأرقام المسجلة في استمارة السكن للاستيضاح عن حالتها، وإذا تبين أن تأخر الطالبة كان لعذر غير مقبول فيتم تحرير إفادة بذلك وتحول الطالبة إلى لجنة الانضباط إذا استدعى الأمر.
٣. إذا استدعى الأمر سفر الطالبة بعد الساعة العاشرة مساءً فيجب إبلاغ إدارة السكن مع بيان من سيقوم بنقلها للمطار كتابياً.

٤. يحق للطالبة حضور أي مؤتمر أو معارض علمية أو دراسات حقلية أو رحلة اجتماعية وفق الإجراءات المتبعة لدى إدارة السكن في مثل هذه الأحوال.

المادة (السابعة) : إجراءات التغيب عن السكن:

إذا رغبت الطالبة بالتغيب عن السكن ، فيلزم تعبئة النموذج الخاص بذلك مسبقاً ، مع تحديد عدد أيام الغياب على أن لا تزيد مدة الغياب عن أسبوع وفي حال تجاوز هذه المدة فيتم تجديد الطلب بنفس المدة كحد أقصى، وإذا تأخرت الطالبة عن العودة لمدة شهر تخلى الوحدة السكنية.

المادة (الثامنة) : انتهاء إقامة الطالبة في السكن

تنتهي إقامة الطالبة في السكن في اليوم الذي يلي يوم نهاية آخر اختبار ولا يجوز لها البقاء بعد ذلك في السكن .

المادة (التاسعة): تجديد الإقامة في السكن

يتم تجديد الإقامة في السكن عبر النظام الأكاديمي للطلاب قبل بداية كل فصل دراسي.

المادة (العاشرة): حالات إخلاء السكن:

يتم إخلاء الطالبة للسكن في الحالات التالية:

١. التخرج من الجامعة .
 ٢. الانسحاب من الجامعة أو التحويل منها.
 ٣. التأجيل أو الاعتذار أو الانقطاع من الجامعة.
 ٤. خلال الإجازة الصيفية.
 ٥. بلوغ الحمل للشهر الثامن بالنسبة للطالبة المتزوجة.
 ٦. إذا تقرر لسبب نظامي فصل الطالبة من السكن.
 ٧. اعتذار الطالبة عن السكن.
- وعلى الطالبة إخلاء طرفها لدى مشرفة الوحدة وتسليم المفتاح .

المادة (الحادية عشرة) : إجراءات إخلاء السكن :

١. تقديم طلب لإدارة السكن، التي تحدد للطالبة وقت الخروج.
٢. تقوم إدارة السكن بفحص الوحدة السكنية المراد إخلائها وحصر التلفيات والمفقودات التي بها إن وجدت.

٣. تقوم الطالبة بإخلاء الوحدة السكنية من أمتعتها وما يخصها وإذا تأخرت في الإخلاء لا تتحمل إدارة السكن مسؤولية تلفها أو ضياعها.
٤. تحرر إدارة السكن محضر إخلاء وتسليم عهدة.
٥. تقوم الطالبة بإعادة كامل نسخ مفاتيح الباب وفي حالة فقدان أي منها فتخصم القيمة من مبلغ التأمين.

الباب الخامس

حقوق والتزامات الطالبة المقيمة بالسكن

المادة (الثانية عشرة): المميزات التي تحصل عليها طالبة السكن:

١. غرفة نوم مستقلة.
٢. تقديم وجبات غذائية مدعومة من الجامعة.
٣. تقديم الرعاية الصحية الأولية من خلال العيادة الطبية بالسكن ، ونقل الطالبة إلى المستشفى في الحالات الطارئة.
٤. توفير أجهزة كهربائية وأتوماتيكية لغسيل وتشفيف الملابس.
٥. حركة نقل مستمرة من السكن إلى أماكن الدراسة.
٦. سوق مركزي يلبي احتياجات الطالبات.
٧. تأمين الطالبات والمستلزمات الدراسية للطالبات من خارج السكن.
٨. ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية داخل السكن وفقاً لخطة النشاط اللاصفي المعتمدة بالجامعة.
٩. استقبال الزوار في الأماكن والمواعيد المخصصة لذلك من قبل إدارة السكن.
١٠. البقاء في السكن خلال عطلة نهاية الأسبوع لأسباب دراسية.
١١. الشراء من مندوبي الشركات وإيصال المشتريات بشرط وجود فاتورة.
١٢. حضور المؤتمرات والندوات المسائية وفق التنظيم المعد لذلك.

المادة (الثالثة عشرة): التزامات الطالبة المقيمة بالسكن.

١. التقيد بالتعاليم الشرعية والأنظمة والسلوك السوي مع زميلاتها و المشرفات و الموظفات وجميع العاملين في السكن ولا يجوز لها القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن تعاليم الدين السمحة أو عن مقتضى العرف والأخلاق الحميدة.

٢. الالتزام بالحشمة الشرعية في الملبس أو الهيئة بما يتناسب مع التعاليم الإسلامية وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات بهذا الشأن.
٣. استلام الوحدة السكنية والسكن فيها خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغها بذلك ، وإذا تأخرت عن السكن خلال المدة المشار إليها فإنه يحق لإدارة السكن إسقاط حقها في السكن عن الفصل الدراسي الذي تأخرت فيه.
٤. عدم استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن.
٥. الالتزام بالمبيت بالوحدة السكنية المخصصة للطالبة ولا يسمح لها بتغييرها إلا بأذن مسبق من قبل إدارة السكن.
٦. الالتزام بالعودة إلى السكن في المواعيد التي تحددها التعليمات.
٧. إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند طلبها من قبل الجهات المختصة بالسكن.
٨. تقديم نفسها إلى مشرفة الوحدة المختصة لإثبات الحضور في الأوقات التي تحددها تعليمات السكن.
٩. الالتزام بإجراءات إثبات دخول وخروج الطالبة من السكن..
١٠. تتحمل الطالبة المسؤولية عن أي ضرر يلحق بمرافق السكن أو ممتلكات الغير بسببها ، وعليها تحمل تكاليف الإصلاح خلال شهر من تاريخ إبلاغها به وإلا يتم الحسم من التأمين.
١١. عدم إحداث تغيير في الوحدة السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير وعدم استخدام الأسطح العامة للسكن لأي غرض.
١٢. عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها.
١٣. عدم اقتناء الحيوانات .
١٤. إخلاء الوحدة السكنية مباشرة إذا صدر قرار يقضي بإنهاء إسكانها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك بشكل نهائي أو مؤقتاً ، أو في حالة حاجة السكن إلى ترميم أو إصلاح أو غير ذلك.
١٥. المحافظة على نظافة الوحدة السكنية التي تقيم فيها وإخراج النفايات في أكياس بلاستيكية مغلقة بإحكام ووضعها في الأماكن المخصصة لها.
١٦. تشغيل الأجهزة الكهربائية وغيرها الموجودة في السكن وفق الإرشادات الفنية لها.
١٧. الترشيد في استخدام الكهرباء والماء.

١٨. عدم استخدام أو تركيب أجهزة كهربائية أو معدات لا تتوافق مع الجهد الكهربائي أو المقابس الكهربائية وفي حال مخالفة ذلك تتحمل الطالبة ما يترتب على الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة .
١٩. إبلاغ إدارة السكن فوراً عن أي عطل أو عيب أو تلف يظهر لها في الوحدة السكنية وتمكين إدارة السكن من القيام بأعمال الصيانة وفي حال مخالفتها ذلك تتحمل ما يترتب عليه من آثار.
٢٠. قفل محابس الماء وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية وقفل النوافذ عند مغادرة الوحدة السكنية.
٢١. المحافظة على لوازمها وأغراضها الشخصية عند مغادرة الوحدة السكنية.
٢٢. عدم التدخين بمختلف أنواعه ووسائله داخل مباني السكن ومرافقه.
٢٣. عدم استخدام المباخر والشموع داخل الوحدات السكنية في أي من مرافق السكن.
٢٤. عدم استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الغاز وكل ما يماثلها في السكن.
٢٥. عدم حيازة أو إدخال مواد ممنوعة ورقية أو الكترونية أو صور أو كتب مخلة بالأداب أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار ومخالفة ذلك يؤدي إلى إحالة الطالبة للجنة الانضباط .
٢٦. مراعاة الهدوء والسكينة داخل السكن.
٢٧. عدم تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج من دون إذن مسبق من إدارة السكن.
٢٨. عدم التصوير بمختلف أشكاله ووسائله إلا بتصريح من إدارة السكن وفق ضوابط محددة.
٢٩. تمكين المشرفة من متابعة غرفتها بشكل دوري وفي وجود الطالبة، والرفع بتقرير في حال وجود ملاحظات على الغرفة توقع عليه المشرفة والطالبة.
٣٠. أي التزامات أخرى تقرها إدارة السكن ، لظروف معينة، ويتم تعميمها داخلياً على الطالبات.

الباب السادس

المخالفات التي تجعل الطالبة تحت طائلة العقوبة

المادة (الرابعة عشرة): المخالفات التي تعرض الطالبة المقيمة في السكن للمساءلة

وتطبيق العقوبات:

١. الإخلال بالأنظمة والتعليمات السارية التي تصدرها إدارة السكن أو العمادة أو الجامعة أو الدولة.
٢. الإساءة للدين أو الوطن أو الجامعة بأي وسيلة.
٣. الخروج من السكن بدون اتخاذ الإجراءات النظامية.
٤. التأخر في العودة بعد خروج نظامي إلى السكن دون عذر مقبول أو إذن مسبق.
٥. عدم العودة إلى السكن بعد الخروج إلى الكليات حتى لو كان مع ولي الأمر أو من يفوضه بدون إشعار إدارة السكن أو وجود عذر مشروع.
٦. التناول على الطالبات أو منسوبات السكن سواءً لفظياً أو يدوياً.
٧. اللبس المخالف وعدم التقيد بالزي المحتشم.
٨. إدخال مواد ممنوعة أو مواد قابلة للاشتعال.
٩. التسبب في إزعاج الطالبات داخل المبنى أو خارجه.
١٠. العبث بالأجهزة والمعدات داخل مباني ومرافق السكن.
١١. تزوير الوثائق.
١٢. عدم الالتزام بأنظمة وقوانين الزيارة.
١٣. أي مخالفات أخرى تحددها إدارة السكن.

المادة (الخامسة عشرة): إجراءات ضبط المخالفة والتحقيق فيها

١. في الأحوال التي ينسب فيها للطالبة ارتكاب مخالفة تتولى مشرفة السكن إثبات الواقعة بمحضر من خلال مكتب الضبط بالسكن.
٢. يحال المحضر إلى مديرة السكن للتحقيق مع الطالبة والاستماع لوجهة نظرها.
٣. إذا كانت عقوبة المخالفة تتجاوز صلاحيات مديرة السكن، فيتم ، الرفع إلى وكالة عمادة شؤون الطلاب لشؤون الطالبات لإحالة موضوع الطالبة المخالفة إلى لجنة الانضباط.

المادة (السادسة عشرة): العقوبات

مع مراعاة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة تأديب الطالبات في الجامعة ، فإن مخالفة الطالبة المقيمة في السكن لأحكام هذه اللائحة يعرضها لإحدى العقوبات التأديبية التالية :

١. التوبيخ.
٢. الإنذار مع تعهد خطي من الطالبة المخالفة.
٣. الحرمان من السكن لمدة فصل دراسي.
٤. الحرمان من السكن لمدة عام جامعي.
٥. الحرمان من السكن بشكل نهائي.
٦. الإحالة للجنة التأديب المعنية بالجامعة لتقرير العقوبة وفقاً للائحة التأديب.

المادة (السابعة عشرة): صلاحيات إيقاع العقوبات

١. مساءلة الطالبة والتحقيق في المخالفة المنسوبة إليها والاستماع إلى وجهة نظرها من لجنة الانضباط.
٢. تصدر العقوبات المشار إليها في الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (السادسة عشرة) من قبل مديرة السكن.
٣. تصدر العقوبات المشار إليها في الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من المادة (السادسة عشرة) من قبل عميد شؤون الطلاب أو من ينييه بناء على توصية من لجنة الانضباط.
٤. يجب أن تتماشى العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط مع لائحة تأديب الطالبات بالجامعة.

المادة (الثامنة عشرة) توصيات لجنة الانضباط:

- ترفع توصيات لجنة الانضباط لعميد شؤون الطلاب أو من ينييه وله اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن العقوبة الموصى بها بحق الطالبة المخالفة وفق التالي:
١. إصدار قرار إداري بإيقاع العقوبة الموصى بها على الطالبة.
 ٢. إصدار قرار إداري بتخفيف العقوبة الموصى بإيقاعها على الطالبة.
 ٣. إعادة موضوع الطالبة إلى لجنة الانضباط لدراسته والتحقق من بعض ملابساته إذا كان هناك ما يدعو لذلك.
 ٤. إحالة موضوع الطالبة المخالفة للجنة التأديب بالجامعة.

المادة (التاسعة عشرة): التظلم من القرار

للتالبة الحق في التظلم لدى وكالة العمادة لشؤون الطالبات إذا كانت العقوبة صادرة من مديرة السكن، كما يمكنها التظلم من أي قرار تأديبي يصدر بحقها خلال مدة (٣٠) يوماً من إبلاغها بالقرار لدى عميد شؤون الطلاب.

المادة (الواحد والعشرون): حفظ القرارات التأديبية

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف طالبة بوحدة السكن وتقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ ولي أمر طالبة خطياً بما يصدر بشأنها.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة (الواحد والعشرون) توزيع الطالبات على الوحدات السكنية:

يتم توزيع الطالبات على الوحدات السكنية وفقاً للضوابط التي تضعها إدارة السكن مع مراعاة رغبة طالبة كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز للطالبة تغيير الوحدة السكنية المخصصة لها إلا بموافقة خطية من إدارة السكن.

المادة (الثانية والعشرون) حالات التواصل مع ولي الأمر:

- عند صدور قرار بفصل طالبة من السكن فيتم التنسيق مع ولي أمرها أو من ينيبه للقدوم لاصطحابها.
- عند وجود أمر مستعجل يستدعي إبلاغ ولي أمر طالبة أو من ينيبه، فعلى إدارة السكن القيام بذلك حسب الإجراءات المعتمدة.

المادة (الثالثة والعشرون) حالات التواصل مع جهات رسمية أخرى:

في حالة وجود شبهة بارتكاب طالبة مخالفة جنائية، تقوم إدارة السكن بعد التنسيق مع وكالة العمادة لشؤون الطالبات وعميد شؤون الطلاب بإبلاغ الجهات المعنية بذلك كتابة أو هاتفياً لاتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

المادة (الرابعة والعشرون) تزويد الطالبات بنسخة من اللائحة:

يتم تزويد جميع الطالبات بالسكن بنسخة من هذه اللائحة والقواعد التنفيذية والتوقيع على إقرار باستلامها والاطلاع على فحواها والموافقة على الالتزام بأحكامها.

المادة (الخامسة والعشرون) تطبيق اللائحة:

يصدر عميد شؤون الطلاب القواعد والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه اللائحة.

المادة (السادسة والعشرون) تفسير اللائحة:

لمجلس الجامعة صلاحية تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة (السابعة والعشرون) الموافقة على اللائحة:

يتم العمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها من مجلس الجامعة.

المادة (الثامنة والعشرون):

ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات السارية في الجامعة.